قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/386	2937/ل / د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/27هـ الموافق 2020/09/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1441/11/23هـ ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الترشح لعضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة للشركة المدعى عليها وتزويدهم بكافة المتطلبات النظامية والنماذج واستيفاء كافة الشروط والمعايير، إلا أن اسمي لم يدرج من ضمن قائمة المرشحين في إعلان الشركة المدعى عليها بتاريخ 29 ابريل 2020م، وعند التواصل مع الشركة المدعى عليها، تم الرد بما يلي (نفيدكم بأن لجنة الترشيحات والمكافآت قد أصدرت توصيتها بقبول المرشحين المستوفين للشروط والضوابط والمعايير الخاصة بعضوية مجلس الإدارة)، ولم يوضح الرد عن أي من الشروط أو الضوابط أو المعايير التي لم نستوفيها، حيث أننا لا نعتقد بصحة ادعائهم. (أرفق ما يستشهد به). الطلبات: إعادة الانتخابات وإدراج اسمي من ضمن المرشحين وتقديم اعتذار من الشركة المدعى عليها لي".

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تبليغ الشركة المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إعادة انتخابات عضوية مجلس الإدارة ولجنة المراجعة في الشركة المدعى عليها، وإدراج اسمه ضمن المرشحين، نتيجة لاستبعاده من قائمة المرشحين لهما.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبيّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على استبعاده من قائمة المرشحين لخوض انتخابات عضوية مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ويطالب بالسماح له بالترشح لانتخابات مجلس الإدارة، وإلغاء توصية المدعى عليها باستبعاده من قائمة المرشحين.

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية، على أن "تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات"، وتنص الفقرة (هـ) من المادة نفسها على أن "تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر".

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن هذا الاختصاص من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، وحيث حُدد اختصاص اللجنة بموجب الأحكام الواردة في نظام السوق المالية، في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص (وفقاً للفقرة "أ" المشار إليها)، وكذلك تختص اللجنة بالنظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة (الفقرة "هـ").

وحيث إن المنازعة محل الدعوى تخضع لأحكام نظام الشركات، وحيث إن النظر في مثل هذه المنازعات يخرج عن اختصاص اللجنة؛ لاعتبارين: فمن ناحية أن نظام السوق المالية لم يقض بهذا الاختصاص، ومن ناحية أخرى فإنه وإن كانت المادة التاسعة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات تقضي بأن تكون هيئة السوق المالية الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مدرجة في السوق المالية السعودية. فالنص النظامي ـ وإن كان صريحاً في شأن إشراف الهيئة باعتبارها الجهاز الرقابي على الشركات المساهمة المدرجة ـ إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة أن يمتد اختصاص اللجنة القضائي ليشمل ذلك، فما يصدره مجلس الهيئة في هذه الحالة يتم بناءً على صلاحية مخول بها بموجب نظام الشركات وليس بموجب نظام السوق المالية، ومع ذلك يدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن، وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثلاثين المشار إليها. ويؤيد ذلك حكم الفقرة (2) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، التي تنص على أن "2- يصدر الوزير ومجلس الهيئة ما يلزم لتنفيذ ما يخص كل منهما

من أحكام النظام"، مما يعني أن اختصاص مجلس الهيئة في مهمة الإشراف على الشركات المدرجة، قد يتطلب من المجلس إصدار قرارات تمكنه من ممارسة هذه المهمة.

وحيث لم تجد اللجنة في ما قُدم في الدعوى ما يثبت أن المنازعة تدخل ضمن اختصاص اللجنة الولائي، وحيث إنه يتعين على اللجنة بحث مدى اختصاصها في النظر في الدعوى، ولو لم يدفع بذلك أي من أطرافها، باعتبار ذلك من النظام العام.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ بالأغلبية الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.